لا يتبَعَّضُ ، يعنى ما لا يَتَجَزَّأُ[1] على أَنْصِباء الشركاء .

(١٧٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن قسمةِ مَجرى الماء ، فقال : هذا مما لا يُنقسَم .

(١٧٨٤) وعن على (ص) أنَّه سُئِل عن قومٍ قَسَموا أرضًا أو دارًا على أنَّه لا طريقَ لِواحدٍ منهم ، فقال : ليس هذا من قسمة المسلمين ، تُفسَخ هذه القسمةُ وتُرَدُّ إلى الحقّ .

(١٧٨٥) وعن على (ص) أنه قال : لاَ بُدَّ من قاسمٍ وَرِزقٍ للقاسم .

(١٧٨٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن دَارٍ بين رجلين اقتسماها فصار العلوُّ لأحدهما والسُّفل للآخر ، قال : جائزٌ ، إلاَّ أن يكون بينهما غَبْن بَيِّن وظلمٌ فتُفسَخ القسمةُ بينهما إلاَّ أن يكونا عَلِما ذلك ورَضِيَا به .

(١٧٨٧) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن قومٍ اقتسموا دَارًا لها طريق ، فجُعِل الطَّريق فى حقِّ أَحدِهم ، وجعل لمن يَبقَى أن يَمُرَّ برجله فيه ، قال : لا بأْس بذلك ولا بأس بأَن يشترى الرّجل مَمَرَّه فى دارِ رجلٍ أَوْ فى أرضه دون سائرِها .

(١٧٨٨) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن القوم يقتسمون الدَّارَ فيَرضَى أحدُهم بِشِقْصٍ منها دون حقِّه ، ويدع الباقى للقوم يقتسمونه ، قال : لا بأْس إذا تَرَاضَوا بِهِ أجمعون .

(١٧٨٩) وعنه (ع) أنَّه سُئلَ عن الدُّور تكون لقومٍ شتَّى فيقول بعضُهم آخذُ حصَّتى فى كلّ دارٍ . ويقول بعضُهم : يجمع لكلّ واحد منَّا نصيبُه فى موضعٍ واحدٍ ، قال : يُنْظَر ، فإن كانت الدُّور معتَدِلَةً فى حالها ونَفاقها[2] ورغبةِ النَّاس فيها ، قُسِمَ[3] لكلّ إنسانٍ حقُّه فى مكان واحدٍ وَإن كانت

(١) س ، د ، ط . ى ، ز ، ع ، يعنى لا يتجزأ .
(٢) حش ى – رواج . (٣) س – (المتن ناقص) تقسم .